

كتاب

# آداب المشي إلى الصلاة

تأليف شيخ الإسلام وعلم الأعلام الإمام المجدد

الشيخ محمد بن عبد الرحمن حمزة الدنفاني

قام بالتصحح وال مقابلة على نسخة خطية  
بالمكتبة السعودية برقم ٨٦/٢٦٩ وعدة نسخ أخرى مطبوعة

المشائخ

عبد الكريم بن محمد اللاحم      ناصر بن عبد الله الطريم

سعود بن محمد البشر

كتاب

# آداب المشي إلى الصلاة

تأليف شيخ الإسلام وعلم الأعلام الإمام المجدد

الشيخ محمد بن عبد الوهاب حفظه الله تعالى

قام بالتصحيح وال مقابلة على نسخة خطية  
بالمكتبة السعودية برقم ٢٦٩/٨٦ وعدة نسخ أخرى مطبوعة

المشائخ

عبد الكريم بن محمد اللاحم      ناصر بن عبد الله الطريم

سعود بن محمد البشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# بِالْحَمْدِ لِلَّهِ الْمُسْتَحْيِ الْمُصْبِرِ

يسن الخروج إليها متطهراً بخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضاً أحدكم فاحسن وضوئه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشken بين أصابعه فإنه في صلاة » وأن يقول إذا خرج من بيته – ولو لغير الصلاة – : (بسم الله آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أظل أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي ، وأن يمشي إليها بسكونه ووار للقوله صلى الله عليه وسلم : ( وإذا سمعتم الإقامة فامشو وعليكم السكونه فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ) وأن يقارب بين خطاه ويقول : اللهم إني أسألك بحق (١) السائلين عليك وبحق مشايك هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رباء ولا سمعة خرجت اثناء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تقدني

---

(١) جاء في حاشية نسخة أشرف على تصحيحها الشيخ : محمد بن عبد العزيز بن مانع مانصه : قوله : أسألك بحق السائلين إلخ قد ورد بذلك حديث ولم يجزم تقي الدين بن تيمية بصحته وذكر غيره أن في سنته (عطيه الموفق) وهو شبيه مدلس فلا يعتقد على نقله . وعلى تقدير صحته فقد أوله العلماء : بأن حق السائلين الإجابة وحق مشايك الإثابة ونحو ذلك وإجابة الدعاء والإثابة على الأعمال الصالحة من الله تعالى فلا يحتاج به على سؤال الله بأحد من خلقه فهو منهى عنه غير جائز .

من النار وأن تغفر لي ذنبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ويقول :  
(اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في بصري نوراً وفي  
سمعي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً  
وفوق نوراً وتحني نوراً اللهم أعطني نوراً ) فإذا دخل المسجد استحب  
له أن يقدم رجله اليمنى ويقول : (بسم الله أعود بالله العظيم وبوجهه  
الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي  
ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك ) وعند خروجه يقدم رجله اليسرى ويقول :  
(وافتح لي أبواب فضلك ) وإذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين  
لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي  
ركعتين ) ويشتغل بذكر الله أو يسكت ، ولا يخوض في حديث الدنيا فما دام  
كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث .

## بَابُ صِفَاتِ الصَّلَاةِ

يستحب أن يقوم إليها عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة إن كان الإمام في المسجد وإن إذا رأه ، قيل للإمام أحمد قبل التكبير تقول شيئاً ؟ قال : لا ، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ، ثم يسوى الإمام الصنوف بمحاذاة المناكب والأكعب .

ويسن تكميل الصفة الأولى وتراصن المأمورين وسد خلل الصنوف ويعتبر كل صفة أفضلاً ، وقرب الأفضل من الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليئي منكم أولوا الأحلام والنبي » وخير صنوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صنوف النساء آخرها وشرها أولها ، ثم يقول وهو قائم مع القدرة : « الله أكبر » لا يجزئه غيرها ، والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشى فإن مد همزة الله أو أكبر أو قال : إكبار لم تعتقد ، والآخر يحزم بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا حكم القراءة والتسميع وغيرهما .

ويسن جهر الإمام بالتكبير لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا كبر الإمام فكبروا » وبالتسميع لقوله : « وإذا قال سمع الله من حمده فقولوا : ربنا ولد الحمد » .

ويسر مأمور ومتفرد ويرفع يديه ملدوقي الأصابع مضمومة ويستقبل  
ببطونهما القبلة إلى حنو منكبيه إن لم يكن عذر ويرفعهما إشارة إلى كشف  
الحجاب بينه وبين ربه كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية ، ثم يقبض كوعه  
الأيسر بكفه الأيمن و يجعلها تحت سرته ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل ،  
ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة إلا في التشهد  
فيينظر إلى سبابته . ثم يستفتح سراً فيقول : (سبحانك اللهم وبحمدك) ومعنى  
سبحانك اللهم أي أنت هك التنزية الالائق بجلالك يا الله وقوله وبحمدك . قيل :  
معناه أجمع لك بين التسبيح والحمد (وببارك اسمك) أي البركة تناول بذكرك  
(وتعالى جدك) أي جلت عظمتك (ولا إله غيرك) أي لا معبد في الأرض  
ولا في السماء بحق سواك يا الله ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد ، ثم يتغوز  
سراً فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيف ما تعوذ من الوارد فحسن ،  
ثم يسمّل سراً ، وليس من الفائحة ولا غيرها بل آية من القرآن قبلها وبين  
كل سورتين سوى براءة والأنفال ، ويُسن كتابتها أوائل الكتب كما كتبها  
سلیمان عليه السلام و كما كان النبي صلی الله عليه وسلم يفعل وتذکر في ابتداء  
جميع الأفعال وهي تطرد الشيطان قال أَحْمَدْ : لَا تَكْتُبْ أَمَامَ الشِّعْرِ وَلَا مَعْهِ  
ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مَرْتَبَةً مَتَوَالِيَّةً مَشَدَّدَهُ وَهِيَ رَكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ  
« لَا صَلَاةً لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » وَتُسَمَّى أَمَّ الْقُرْآنِ لَأَنَّ فِيهَا الإِلَهَيَّاتِ  
وَالْمَعَادُ وَالنِّبَوَاتُ وَإِثْبَاتُ الْقُدْرَةِ فَالْآيَاتُ الْأُولَى يَدْلَانُ عَلَى الإِلَهَيَّاتِ وَ( وَمَالِكُ  
يَوْمَ الدِّينِ ) يَدْلُ على الْمَعَادِ . ( إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ ) يَدْلُ على الْأَمْرِ  
وَالنَّهِيِّ وَالتَّوْكِلِ وَإِخْلَاصِ ذَلِكَ كُلُّهُ لِلَّهِ ، وَفِيهَا النَّتِيَّةُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ  
وَالْمَقْتَدِيِّ بِهِمْ وَالنَّتِيَّةُ عَلَى طَرِيقِ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ ، ويستحب أن يقف عند

كل آية لقراءته صلى الله عليه وسلم وهي أعظم سورة في القرآن وأعظم آية فيه آية الكرسي وفيها إحدى عشرة تشديدة ، ويكره الإفراط في التشديد والإفراط في المد ، فإذا فرغ قال : « أَمِنْ بَعْدَ سُكْتَةً لَطِيفَةً لِيَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَعْنَاهَا اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِي جَهَرْ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي صَلَاةِ جَهَرَيْهِ ، وَيَسْتَحِبْ سُكُوتُ الْإِمَامِ بَعْدَهَا فِي صَلَاةِ جَهَرَيْهِ حَدِيثُ سَمْرَةَ ، وَيُلْزَمُ الْجَاهِلُ تَعْلِمَهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْقَدْرَةِ لَمْ تَصْحُ صَلَاةُهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْسِنْ شَيْئًا مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ لَزَمَهُ أَنْ يَقُولَ : « سَبَّحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ كَانَ مَعَكُ قُرْآنًا فَاقْرَأْهُ وَلَا فَاحْمَدْ اللَّهَ وَهَلَّهُ وَكَبِرْهُ ثُمَّ ارْكَعْ » رواه أبو داود والترمذمي ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ سَرًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً كَامِلَةً وَيَخْزِي آيَةً إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ اسْتَحْبَ أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَإِنْ شَاءَ جَهَرَ بِالْبَسْمَلَةِ وَإِنْ شَاءَ أَسْرَ ، وَتَكُونُ السُّورَةُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصِلِ وَأَوْلَهُ (ق) لِقَوْلِ أَوْسَ سَائِلَ أَصْحَابِ حَمْدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَخْزِبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا : ثَلَاثًا ، وَخَمْسًا وَسَبْعًا وَتِسْعًا ، وَإِحدى عَشْرَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةً وَحِزْبَ الْمَفْصِلِ وَاحِدًا وَيَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ مِنْ قَصَارِهِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ كَسْفُ وَمَرْضٌ وَنَحْوَهُمَا . وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ قَصَارِهِ وَيَقْرَأُ فِيهَا بَعْضُ الْأَحْيَانِ مِنْ طَوَالِهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِيهَا بِالْأَعْرَافِ وَيَقْرَأُ فِي الْبَوَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ وَلَا قَرَأَ بِأَقْصَرِهِ وَلَا بِأَسْ بَجَهَرَ امْرَأَةً فِي الْجَهَرِيَّةِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا أَجْنِيَّةً وَالْمَتَنَفِلُ فِي الْلَّيْلِ يَرْاعِي الْمَصْلَحَةَ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَأْذِي بِجَهَرِهِ أَسْرَ وَإِنْ كَانَ مَنْ يَسْمَعُ لَهُ جَهَرًا ، وَإِنْ أَسْرَ فِي جَهَرٍ وَجَهَرَ فِي سَرِّ بَنِي عَلَى قِرَاءَتِهِ وَتَرْتِيبِ الْآيَاتِ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ بِالصَّرْفِ ، وَتَوْتِيبُ السُّورِ بِالْاجْتِهَادِ

لا بالنص في قول جمهور العلماء فتجوز قراءة هذه قبل هذه وهذا تنوّع  
مصاحف الصحابة في كتابتها وكثرة أحاديث قراءة حمزة والكسائي ، والإدغام  
الكبير لأبي عمرو ، ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فراغه من القراءة وبعد  
أن يثبت قليلا حتى يرجع إليه نفسه ، ولا يصل قراءته بتكبير الركوع ، ويكبر  
فيضع يديه مفرجني الأصابع على ركبتيه ملقمًا كل يدركة ويمد ظهره مستويًا  
ويجعل رأسه حاله لا يرفعه ولا يخضه لحديث عائشة ويجافي مرافقه عن  
جنبيه لحديث أبي حميد ، ويقول في رکوعه : سبحان رب العظيم لحديث  
حديفة رواه مسلم وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه في حق الإمام عشر وكذا  
حكم سبحان رب الأعلى في السجود ، ولا يقرأ في الرکوع والسجود لنهاية  
صلوة الله عليه وسلم عن ذلك ، ثم يرفع رأسه ويرفع يديه كرفعه الأول قائلًا  
إمام ومنفرد : « سمع الله من حمده » وجواباً ، ومعنى سمع استجابة  
فإذا استتم قائمًا قال : « ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض  
وملء ما شئت من شيء بعد » وإن شاء زاد : « أهل الثناء والمجد أحق  
ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع  
ذا الجد منك الجد » وله أن يقول غيره مما ورد . وإن شاء قال : اللهم ربنا  
لك الحمد بلا واو لوروده في حديث أبي سعيد وغيره ، فإن أدرك المأمور  
الإمام في هذا الرکوع فهو مدرك للركعة ثم يكبر وينحر ساجداً ولا يرفع  
يديه فيضع ركبته ثم يديه ثم وجهه ويمكن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض  
ويكون على أطراف أصابع رجليه موجهًا أطرافها إلى القبلة ، والسجود  
على هذه الأعضاء السبعة ركن ، ويستحب مباشرة المصلى ببطون كفيه وضم  
أصابعهما موجهة إلى القبلة غير مقبوضة رافعًا مرافقه .

وتكره الصلاة في مكان شديد الحر أو شديد البرد لأنَّه يذهب الخشوع ، ويسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويضع يديه حذو منكبيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه . ثم يرفع رأسه مكمراً ويجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باسطاً يديه على فخذيه مضمومة الأصابع ويقول : « رب اغفر لي » ولا بأس بالزيادة لقول ابن عباس كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بين السجدتين : « رب اغفر لي وارحمني واهدى وارزقني وعافني » رواه أبو داود ، ثم يسجد الثانية كالأولى وإن شاء دعا فيه لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » رواه مسلم ، قوله عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره » ، ثم يرفع رأسه مكمراً قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه حديث وائل ، إلا أن يشق لكبر أو مرض أو ضعف ، ثم يصلِّي الركعة الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح ولو لم يأت به في الأولى ثم يجلس للتشهد مفترشاً جاعلاً يديه على فخذيه باسطاً أصابع يسراه مضمومة مستقبلاً بها القبلة قابضاً من يناث الخنصر والبنصر محلقاً إبهامه مع وسطاه ثم يتشهد سراً ويشير بسبابته اليمنى في تشهده إشارة إلى التوحيد ويشير بها عند دعائه في صلاة وغيرها لقول ابن الزبير : كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها رواه أبو داود . فيقول : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أبا

النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأي تشهد تشهد ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز والأولى تحفيقه وعدم الزيادة عليه وهذا التشهد الأول . ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، ويجوز أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مما ورد .

وآل محمد أهل بيته قوله : « التحيات » أي جميع التحيات لله تعالى استحقاقاً وملكاً « والصلوات » الدعوات « والطيبات » الأعمال الصالحة فهو سبحانه يُحبّي ولا يسلم عليه لأن السلام دعاء . وتجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم منفرداً إذا لم يكثر ولم تتحدد شعراً لبعض الناس أو يقصد بها بعض الصحابة دون بعض ، وتتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وتتأكد تأكداً كثيراً عند ذكره . وفي يوم الجمعة وليلتها ، ويسن أن يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » وإن دعا بغير ذلك مما ورد فحسن . لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه » ما لم يشق على المأمور ويجوز الدعاء لشخص معين لفعله صلى الله عليه وسلم في دعائه للمستضعفين بعكة ، ثم يسلم وهو جالس مبتداً عن يمينه فائلاً السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك والالئات سنة ، ويكون عن يساره أكثر بحيث يرى خده وبجهه إمام بالتسليمية الأولى فقط ويسرهما غيره ، ويسن حذفه وهو عدم تطويله أي لا يمد به صوته وينوي

به الخروج من الصلاة وينوي أيضاً السلام على الحفظة وعلى الحاضرين وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض مكبراً على صدور قدميه إذا فرغ من الشهد الأول ويأتي بما بقى من صلاته كما سبق إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة فإن فعل لم يكره ثم يجلس في الشهد الثاني متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه و يجعل إلية على الأرض فيأتي بالتشهد الأول ثم بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء ثم يسلم وينحرف الإمام إلى المؤمنين على يمينه أو على شماليه ولا يطيل الإمام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة ولا ينصرف المؤمن قبله لقوله صلى الله عليه وسلم : «إني إمامكم فلا تسبقو في بالركوع ولا بالسجود ولا بانصراف» ، فإن صلى معهم نساء انصرف النساء وثبت الرجال قليلاً ثلثاً يدركوا من انصرف منهن ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة فيقول : استغفر الله - ثلاثاً ثم يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخصوصين له الدين ولو كره الكافرون : «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ثم يسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثة وثلاثين ويقول تمام المائة : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر» ويقول بعد صلاة العصر وصلاة المغرب قبل أن يكلم أحداً من الناس : اللهم أجرني من النار سبع مرات والاسرار بالدعاء أفضل وكذا بالدعاء المأثور ويكون بتأنب وخشوع وحضور قلب ورغبة وريبة لحديث :

« لا يستجاب الدعاء من قلب غافل » ويتوسل بالأسماء والصفات والتوحيد  
ويتحرى أوقات الإجابة وهي ثلث الليل الآخر وبين الأذان والإقامة وآدبار  
الصلوة المكتوبة وآخر ساعة يوم الجمعة وينتظر الإجابة ولا يجعل فيقول :  
قد دعوت ودعوت فلم يستحب لي ولا يكره أن يخض نفسه إلا في دعاء  
يؤمن عليه ويكره رفع الصوت .

ويكره في الصلاة التفات بسير ورفع بصره إلى السماء وصلاته إلى  
صورة منصوبة أو إلى وجه آدمي واستقبال نار ولو سراجاً وافتراض ذراعيه  
في السجود ولا يدخل فيها وهو حاقن أو حاقيب أو بحضور طعام يشتهيه بل  
يؤخرها ولو فاتته الجماعة ، ويكره من الحصى وتشبيك أصابعه واعتماده  
على يديه في جلوس وليس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه وإن تناول كظم  
ما استطاع فإن غلبه وضع يده في فمه ، ويكره تسوية التراب بلا عذر ويرد  
المال بين يديه ولو بدفعه آدمياً كان المalar أو غيره فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً  
فإن أبي فله قتاله ولو مشى بسيراً وبحرم المروor بين المصلي وبين ستته وبين  
يديه إن لم يكن له ستة ، وله قتل حية وعقرب وقملة وتعديل ثوب وعمامة  
وحمل شيء ووضعه وله إشارة يدووجه وعين حاجة ، ولا يكره السلام  
على المصلي وله رده بالإشارة ويفتح على أمامه إذا ارتج عليه أو غلط وإن  
نابه شيء في صلاته سبع رجال وصفقت امرأة وإن بدره بصاق أو مخاط  
وهو في المسجد بصدق في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره ، ويكره أن  
ييصدق قدامه أو عن عينه .

ونكره صلاة غير مأمور إلى غير ستة ولو لم يخش ماراً من جدار أو  
شيء شاخص كحربة أو غير ذلك مثل آخرة الرجل ، ويسن أن يلدنو منها

لقوله : صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ويدن منها » وينحرف عنها يسيراً لفعله صلى الله عليه وسلم وإن تذر خطأ وإذا مرّ من ورائها شيء لم يكره ، فإن لم يكن سترة أو مر بيته وبينها امرأة أو كلب أو حمار بطلت صلاته .

وله قراءة في المصحف والسؤال عند آية الرحمة والتعوذ عند آية العذاب .

والقيام ركن في الفرض لقوله تعالى ( وقوموا لله قانتين )<sup>(١)</sup> إلا العاجز أو عريان أو خائف أو مأموم خلف إمام الحي العاجز عنه وإن أدرك الإمام في الركوع بقدر التحرية .

وتكبيرة الإحرام ركن وكذلك قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد وكذلك الركوع لقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا )<sup>(٢)</sup> وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد فصل ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم عليه قال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل » فعملها ثلاثة فقال : والذي بعثك بالحق نبياً لا أحسن غير هذا فعلماني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قمت إلى الصلاة فكبير ثم أقرأ ما تيسر معلك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الجماعة . فدل على أن المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال إذ لو سقطت لسقطت عن هذا الأعرابي الجاهل .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٨

(٢) سورة الحج الآية : ٧٧

والطمأنينة في هذه الأفعال ركن لما تقدم . ورأى حذيفة رجلاً لا ينم  
ركوعه ولا سجوده فقال له : ما صليت ولو مت على غير فطرة الله  
التي فطر عليها محمدًا صلى الله عليه وسلم .

والتشهد الآخر ركن لقول ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا  
التشهد : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل ، فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم : « لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله » رواه النسائي  
ورواته ثقات .

والواجبات التي تسقط سهوا (ثانية) التكبيرة غير الأولى والتسميع  
للإمام والمنفرد والتحميد للكل وتسبيح رکوع وسجود وقول رب اغفر لي  
والتشهد الأولى والجلوس له وما عدا ذلك سن أقوال وأفعال .

فسن الأقوال سبع عشرة : الاستفناح والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة  
السورة في الأولين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كلها والجهر  
والإخفاء وقول ملء السماء والأرض إلى آخره وما زاد على المرة في تسبيح  
رکوع وسجود وقول رب اغفر لي والتعوذ في التشهد الآخر والصلوة  
على آل النبي صلى الله عليه وسلم والبركة عليهم وسوى ذلك فسن  
أفعال مثل كون الأصابع مضمومة مبسوطة مستقبلاً بها القبلة عند الإحرام  
والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك وقبض اليدين على كوع الشمال  
وجعلهما تحت سرتها والنظر إلى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه في قيامه  
ومراوحته بينهما وترتيب القراءة والتخفيف للإمام وكون الأولى أطول من  
الثانية وقبض ركبتيه بيديه مفرجي الأصابع في الرکوع ومد ظهره مستويًا  
وجعل رأسه حاله ووضع ركبتيه قبل بيديه في سجوده ورفع بيديه قبلهما في

القيام وتمكن جبهته وأنفه من الأرض ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخديه وفخذديه عن ساقيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما إلى الأرض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد وتوجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة و مباشرة المصلى بيديه وجبهته وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه معتمداً بيديه على فخديه والأفراش في الجلوس بين السجدين والتشهد والتورث في الثاني ووضع يديه على فخديه مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلاً بهما القبلة بين السجدين وفي التشهد وبعض الخنصر والبنصر من اليمني وتحليق إبهامها مع الوسطى والإشارة بسبابتها والالتفات بمناً وشمالاً في تسليمه وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات .

وأما سجود السهو فقال أَحْمَدٌ يَحْفَظُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ سَلَمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَسَجَدَ وَسَلَمَ مِنْ ثَلَاثَةِ فَسَجَدَ وَفِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ وَقَامَ مِنْ الشَّتَّيْنِ فَلَمْ يَتَشَهَّدْ قَالَ الْخَطَابِيُّ . الْمَعْتَمِدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْأَحَادِيثُ الْخَمْسَةُ يَعْنِي حَدِيثَيْ ابْنِ مُسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَابْنِ بَحْرَيْنَ وَسَجْدَةِ السَّهْوِ يَشْرُعُ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَشُكُّ فِي فَرْضِ وَنَفْلِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرْ فَيُصِيرَ كَوْسُوَاسَ فِي طَرْحِهِ . وَكَذَا فِي الْوَضْوَءِ وَالْغَسْلِ وَإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ فَمَنْ زَادَ مِنْ جَنْسِ الصَّلَاةِ قِيَاماً أَوْ رُكُوعاً أَوْ سَجْدَةً أَوْ قَعْدَةً عَمَدَّاً بَطَلتْ ، وَسَهْوَأً يَسْجُدُ لَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقْصُ فِي صَلَاةِهِ فَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » دَوَاهُ مَسْلِمٌ وَمَنْيَ ذَكَرَ عَادَ إِلَى تَرْيِيبِ الصَّلَاةِ بَغْيَرِ تَكْبِيرٍ إِنْ زَادَ رَكْعَةً قَطَعَ مَنْ ذَكَرَ وَنَبَّى عَلَى فَعْلَمِهِ قَبْلَهَا وَلَا يَتَشَهَّدْ إِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَجَدَ وَسَلَمَ ، وَلَا يَعْتَدُ بِالرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ مَسْبُوقٍ وَلَا يَدْخُلُ مَعَهُ مِنْ عِلْمٍ أَنَّهَا زَائِدَةً ، وَإِنْ كَانَ إِمَاماً أَوْ مُنْفَرِداً فَنَبَّهَهُ لِقَتَانَ لِزَمْهِ الرَّجُوعِ

ولا يرجع إن نبهه واحد إلا أن يتيقن صوابه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول ذي الدين .

ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة وحمله أمامة وضعها وإن أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به .

وينبغي السجود لسهوه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين) وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أنها ولو خرج من المسجد أو تكلم يسيراً لمصلحتها ، وإن تكلم سهواً أو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل ، وإن قهقهه بطلت إجمالاً لا إن تبسّم .

وإن نسي ركناً غير التحرية فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الأخرى عوضاً عنها ، ولا يعيد الافتتاح قاله أحمد وإن ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فأتى به وبما بعده ، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستثم قائماً لحديث المغيرة رواه أبو داود ، ويلزم المأمور متابعته ويسقط عنه التشهد ويستجد لسهو ، ومن شك في عدد الركعات بني على اليقين ويأخذ مأمور عند شكه بفعل إمامه ، ولو أدرك الإمام راكعاً وشك هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً لم يعتد بتلك الركعة ، وإذا بني على اليقين أتى بما بقي ويأتي به المأمور بعد سلام إمامه ويستجد لسهو ، وليس على المأمور سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيستجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده ، ويستجد مسبوق لسلامه مع إمامه

سهواً ولسهوه معه وفيما انفرد به ومحله قبل السلام إلا إذا سلم عن نقص  
ركعة فأكثر الحديث عمران وذى اليدين وإنما في ما إذا بني على غالب ظنه  
إن قلنا به فيسجد ندباً بعد السلام الحديث عليّ وابن مسعود ، وإن نسيه قبل  
السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل ، وسجود السهو وما يقول فيه  
وبعد رفعه كسجود الصلاة .

## بَابُ صِلَالَةِ الطَّوْعَ

قال أبو العباس : التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة إن لم يكن أنها وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة وبقية الأعمال ، وأفضل التطوع بالجهاد ، ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها ، ثم تعلم العلم وتعليمه ، قال أبو الدرداء : العالم والمتعلم في الأجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم . وعن أحمد : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته وقال : تذاكر بعض ليلة أحب إلى من إحيائها . وقال : يجب أن يطلب الرجل من العلم ما يقوم به دينه قيل له مثل أي شيء ؟ قال : الذي لا يسعه جهله صلاته وصومه ونحو ذلك ثم بعد ذلك الصلاة حديث : « استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض أو قضاء حاجة مسلم ، أو إصلاح بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بخير أعمالكم وبأفضل من درجة الصوم والصلاحة ؟ إصلاح ذات بين فإن فساد ذات بين هي الحالة » صححه الترمذى وقال أحمد : إتباع الجنازة أفضل من الصلاة وما يتعدى نفعه يثاوت فصدقه على قريب يحتاج أفضل من عتق وهو أفضل من صدقة على أجنبي إلا زمان مجاعة ثم حج ، وعن أنس مرفوعاً : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » قال الترمذى : حسن غريب قال الشيخ : تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد وأنه نوع منه وقال : استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً

ونهاراً أفضلاً من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماهه وعن أحمد : ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه ولذلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله . عشية عرفة وفيه إنهاك المال والبدن ، وعن أبي أمامة أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : « عليك بالصوم فإنه لا مثل له » رواه أحمد وغيره بسنده حسن ، وقال الشيخ : قد يكون كل واحد أفضل في حال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة ، ومثله قول أحمد : انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله ورجح أحمد فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة فقد يتوجه منه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح وأن مراد الأصحاب عمل الجوارح ويؤيده حديث : « أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله » وحديث « أوثق عرى الإيمان » .

وآكد التطوع الكسوف ثم الوتر ثم سنة الفجر ، ثم سنة المغرب ، ثم بقية الرواتب ، ووقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر ، والأفضل آخر الليل من وثق بقيامه ، وإلا أوتر قبل أن يرقد وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل أن يسلم من ركعتين ثم يوتر برکعة وإن فعل غير ذلك مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن ، وأدنى الكمال ثلاث ، والأفضل بسلامين ويجوز بسلام واحد ، ويجوز كالمغرب .

والسن الرابعة عشر ، وفعليها في البيت أفضل وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان الفجر .

ويخفف ركعتي الفجر ويقرأ فيما بسورتي الإخلاص ، أو يقرأ في الأولى بقوله تعالى : « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا » (١) الآية ، التي في البقرة ،

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٣٦ .

وفي الثانية : « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم »<sup>(١)</sup> الآية  
وله فعلها راكباً .

ولا سنة للجمعة قبلها وبعدها ركعتان أو أربع ، وتجزيء السنة عن تحيه  
المسجد ، ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام لحديث معاوية ،  
ومن فاته شيء منها استحب له قضاوه ويستحب أن يتفل بين الأذان  
والإقامة .

والتراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعلها جماعة  
أفضل ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ويسلم من كل ركعتين  
ل الحديث « صلاة الليل متى متى » ووقتها بعد العشاء وستتها قبل الوتر إلى  
طلع الفجر ويوتر بعدها فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده لقوله صلى الله  
عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترآ » فإن أحب من له تهجد  
متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فجاء بر克عة لقوله صلى الله عليه وسلم :  
« من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » صحيح البخاري .

ويستحب حفظ القرآن إجماعاً وهو أفضل من سائر الذكر ويجب منه  
ما يجب في الصلاة ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم إلا أن يعسر ، ويسن ختمه  
في كل أسبوع وفيما دونه أحياناً ويحرم تأخير القراءة إن خاف نسيانه ،  
ويتعوذ قبل القراءة ويحرص على الإخلاص ودفع ما يضاده ، ويختتم في الشتاء  
أول الليل وفي الصيف أول النهار . قال طلحة بن مصرف : أدركت أهل  
الخبر من هذه الأمة يستحبون ذلك يقولون : إذا ختم أول النهار صلت عليه

---

(١) سورة آل عمران : ٦٤ .

الملائكة حتى يعيسي وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص إسناده حسن ، ويحسن صوته بالقرآن ويرتله ، ويقرأ بحزن وتدبر ويسأله تعالى عند آية الرحمة ، ويتغور عند آية العذاب ولا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهراً يؤذهم . ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعدًا ومضطجعاً وراكباً ومشياً . ولا تكره في الطريق ولا مع حدث أصغر وتكره في الموضع القذرة ، ويستحب الاتجاه لها والاستماع للقارئ ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه وكراه أحمد السرعة في القراءة ، وكراه قراءة الألحان وهو الذي يشبه الغناء ، ولا يكره الترجيع ومن قال في القرآن برأيه وبما لا يعلم فليتبواً مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب .

ولا يجوز للمحدث مس المصحف وله حمله بعلاقة أو في خرج فيه متع او في كمه وله تصفحه بعود ونحوه وله مس . تفسير وكتب فيه قرآن ويجوز للمحدث كتابته من غير مس وأخذ الأجرة على نسخه ويجوز كسيه الحريز ولا يجوز استدباره أو مدهاً الرجل إليه ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه ، ويكره تحليته بذهب أو فضة وكتابة الأعشاش وأسماء السور وعدد الآيات وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة .

ويحرم أن يكتب القرآن أو شيء فيه ذكر الله بغير ظاهر ، فإن كتب به أو عليه وجب غسله ، وإن بلي المصحف أو اندرس دفن لأن عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر .

وتستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات إلا أوقات النهي . وصلة الليل مرغب فيها وهي أفضل من صلاة النهار ، وبعد النوم أفضل لأن الناشئة لا تكون إلا بعده فإذا استيقظ ذكر الله تعالى وقال : ما ورد و منه : « لا إله

إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ،  
 الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله »  
 ثم إن قال : اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته  
 ثم يقول : الحمد لله الذي أحياي بعد ما أماتني وإليه النشور لا إله إلا أنت وحدك  
 لا شريك لك سبحانك استغفر لك الذنبي وأسألك رحمتك . اللهم زدني علماً  
 ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب  
 الحمد لله الذي ردّ علي روحي وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره ، ثم  
 يستاك فإذا قام إلى الصلاة إن شاء استفتح باستفتح المكتوبة وإن شاء بغيره  
 كقوله : « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك  
 الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات  
 والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاوتك  
 حق والجنة حق والنار حق والنبيون<sup>(١)</sup> حق وال الساعة حق ، اللهم لك أسلمت  
 وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنت وبك خاصمت وإليك حاكمت  
 فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني  
 أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت<sup>(٢)</sup> ولا قوة إلا بك » وإن شاء قال :  
 « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب  
 والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه  
 من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

(١) في المخطوطة : و محمد صلى الله عليه وسلم حق .

(٢) في بعض النسخ زيادة « ولا حول » .

ويسن أن يستفتح تهجده بركتين خفيتين وأن يكون له تطوع يداوم عليه وإذا فاته قضاه .

ويستحب أن يقول عند الصباح والمساء: ماورد وكذلك عند النوم والانتباه ودخول المنزل والخروج منه وغير ذلك ، والتطوع في البيت أفضل وكذلك الإسرار به إن كان مما لا تشرع له الجماعة ولا بأس بالتطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة ويستحب الاستغفار بالسحر والاكتثار منه ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر ولا يصح التطوع من مضطجع .

وتسن صلاة الضحى وقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال وفعلها إذا اشتد الحر أفضل وهي ركعتان وإن زاد فحسن .

وتسن صلاة الاستخاراة ، إذا هم بأمر فيرکع رکعتين من غير الفريضة ثم يقول : « اللهم إني أستخرك بعلمو وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر — ويسمه بعينه — خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري ( عاجله وآجله ) فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفي عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضي به » ثم يستشير ولا يكون وقت الاستخاراة عازماً على الفعل أو الترک .

وتسن تكبيرة المسجد وسنة الوضوء ( وإحياء ما بين العشاءين ) (١) وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجبة لقول عمر : من سجد فقد أصاب

---

(١) ما بين القوسين ليس في مطبوعة دار المنار لعام ١٣٤٠ ، وليس في المخطوطة التي قابلنا عليها .

ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه في الموطأ وتسن للمسنون . والراكب يومي<sup>٤</sup>  
بسجوده حيث كان وجهه والماشي يسجد بالأرض مستقبل القبلة ولا يسجد  
السامع لما روي عن الصحابة وقال ابن مسعود للقاريء وهو غلام : اسجد  
فإنك إمامنا .

وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة عامة أو أمر بخشه . ويقول  
إذا رأى مبتلى في دينه أو بدنـه : الحمد لله الذي عافاني ما ابتلاـه به وفضـاني  
على كثـير من خلق تفضـيلا .

وأوقات النـهي خـمسـة : بعد صـلـاة الفجر حتى تـطلع الشـمـس وبعد طـلـوعـها  
حتـى تـرـتفـع قـيد رـمح وعـند قـيـامـها حتـى تـزـول وبعد صـلـاة العـصـر حتـى تـدـنوـ  
مـن الـغـروب وـبـعـد ذـلـك حتـى تـغـرب وـيـجـوز قـضـاء الفـرـائـض فـيـها ، وـفـعل التـنـورـات  
وـرـكـعـي الطـوـاف ، وـإـعادـة جـمـاعـة إـذـا أـقـيمـت وـهـوـ فـيـ المسـجـد ، وـتـفـعـل صـلـاة  
الـبـحـانـازـة فـيـ الـوـقـيـنـ الطـوـيلـين .

# بِابِ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ

أقلهااثنان في غير جمعة وع بد وهي واجبة على الأعيان حضراً وسفراً حتى في خوف لقوله تعالى : ( وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ) الآية<sup>(١)</sup> وتفضل على صلاة المفرد بسبعين وعشرين درجة ، وتفعل في المسجد . والعتيق أفضـل وكـذلك الأكـثر جـمـاعـةـ وـكـذـلـكـ الأـبعـدـ ، ولا يـوـمـ في مـسـجـدـ قـبـلـ إـمامـهـ الرـاتـبـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ إـلـاـ أـنـ يـتأـخـرـ فـلـاـ يـكـرـهـ ذـلـكـ لـفـعـلـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـبدـ الرـحـمـنـ ابنـ عـوفـ ، وـإـذـ أـقـيمـتـ الصـلـاـةـ فـلـاـ يـجـوزـ الشـروعـ فـيـ نـفـلـ ، وـإـنـ أـقـيمـتـ وـهـ فـيـهـ أـنـهـ خـفـيـفـةـ ، وـمـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ مـعـ الإـلـامـ فـقـدـ أـدـرـكـ الـجـمـاعـةـ ، وـتـلـرـكـ بـإـدـرـاكـ الرـكـوعـ مـعـ الإـلـامـ ، وـتـجـزـيـءـ تـكـبـرـةـ الـإـحـرـامـ عـنـ تـكـبـرـةـ الرـكـوعـ لـفـعـلـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـابـنـ عـمـرـ وـلـاـ يـعـرـفـ هـمـاـ مـخـالـفـ مـنـ الصـحـابـةـ . وـاتـيـانـهـ بـهـمـاـ أـفـضـلـ خـرـوجـاـ مـنـ خـلـافـ مـنـ أـوـجـبـهـ فـإـنـ أـدـرـكـهـ بـعـدـ الرـكـوعـ لـمـ يـكـنـ مـدـرـكـاـ لـرـكـعـةـ وـعـلـيـهـ مـتـابـعـتـهـ وـيـسـنـ دـخـولـهـ مـعـهـ لـلـخـبـرـ وـلـاـ يـقـومـ مـسـبـوقـ إـلـاـ بـعـدـ سـلـامـ الإـلـامـ التـسـلـيـمـةـ الثـالـثـةـ فـإـنـ أـدـرـكـهـ فـيـ سـجـودـ السـهـوـ بـعـدـ السـلـامـ لـمـ يـدـخـلـ مـعـهـ وـإـنـ فـاتـهـ الـجـمـاعـةـ اـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـصـلـيـ مـعـهـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـ مـنـ يـتـصـدـقـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـصـلـيـ مـعـهـ »ـ وـلـاـ تـجـبـ الـقـرـاءـةـ عـلـىـ مـأـمـومـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :

(١) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

(وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) (١) قال أَحْمَدُ :  
 أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة . وتسن قراءته فيما لا يجهز فيه الإمام  
 أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام فيما أسر  
 فيه خروجاً من خلاف من أوجبه لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة ويشعر  
 في أفعالها بعد إمامها من غير تخلف بعد فراغ الإمام فإن وافقه كره ، وتحرم  
 مسابقته فإن ركع أو سجد قبله سهواً رجع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عالماً  
 عمداً بطلت صلاته ، وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به ، وإن  
 كان لعذر من نوم أو غفلة أو عجلة إمام فعله ولحقه ، وإن تخلف بركعة  
 لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضتها بعد سلام الإمام ، ويحسن له إذا  
 عرض عارض بعض المؤمنين يتفضي خروجه أن يخفف وتكره سرعة  
 تن奔 مأموراً من فعل ما يسن .

ويحسن تطويل قراءة الركعة الأولى أطول من الثانية ، ويستحب للإمام  
 إنتظار الداخل ليدرك الركعة إن لم يشق على مأمور .

وأولى الناس بالإماماة أقرؤهم لكتاب الله . وأما تقديم النبي صلى الله عليه  
 وسلم أبا بكر مع أن غيره أقرأ منه كأبي ومعاذ فأجاب أَحْمَدُ أن ذلك ليفهموا  
 أنه المقدم في الإمامة الكبرى ، وقال غيره : لما قدمه مع قوله يوم القوم أقرؤهم  
 لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة علم أن أبا بكر أقرؤهم  
 وأعلمهم ، لأنهم لم يكونوا يتتجاوزون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه  
 والعمل به كما قال ابن مسعود : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات من

(١) سورة الأعراف الآية : ١٠٢ .

القرآن لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهنَّ وروى مسلم عن أبي مسعود البدرى يرفعه (يُؤمِّ القوم أقرؤُهم لكتاب الله فإنْ كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإنْ كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإنْ كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا).

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه وفي الصحيحين : « يؤمكم أكبركم » وفي بعض ألفاظ أبي مسعود : « فإنْ كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً » أي إسلاماً .

ومن صلَّى بأجرة لم يصلَّ خلفه . قال أبو داود : سئلَ أَحْمَدَ عَنْ إِمَامٍ يَقُولُ : أَصْلِيْ بِكُمْ رَمَضَانَ بِكُذَا وَكَذَا فَقَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَمَنْ يَصْلِيْ خَلْفَ هَذَا ؟ ! وَلَا يَصْلِيْ خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ إِلَّا إِمَامُ الْجَمِيعِ – وَهُوَ كُلُّ إِمَامٍ مسجدٍ راتبٍ – إِذَا اعْتَلَ صَلَاوَاتِهِ جَلْوَسًا ، وَإِنْ صلَّى إِمَامٌ وَهُوَ مُحَدِّثٌ أَوْ عَلَيْهِ نِجَاسَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ لَمْ يَعْدْ مِنْ خَلْفِهِ وَأَعْدَادُ الْإِمَامِ وَحْدَهُ فِي الْخَدْثِ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَؤْمِنْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ وَيَصْحُّ إِنْتِمَامٌ مُتَوْضِيٌّ بِمَتَيْمِ.

والسنة وقف المأموّين خلف الإمام لحديث جابر وجبار لما وقفوا عن يمينه ويساره أخذ بأيديهما فأقامهما خلفه رواه مسلم . وأما صلاة ابن مسعود بعلمة والأسود وهو بينهما فأجاب ابن سيرين أن المكان كان ضيقاً . وإن كان المأمور واحداً وقف عن يمينه وإن وقف عن يساره أداره عن يمينه ولا تبطل تحريرته وإن أمّ رجلاً وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث أنس رواه مسلم وقرب الصفة منه أفضل وكذا قرب الصفوف بعضها من

بعض وكذا توسطه الصف لقوله صلى الله عليه وسلم : « وسطوا الإمام وسدوا الخلل » وتصح مصافة صبي لقول أنس : صفت أنا والبيت وراءه والعجوز خلفنا ، وإن صلى فذاً لم تصح ، وإن كان المأمور يرى الإمام أو من وراءه صح ولو لم تتصل الصنوف وكذا لو لم ير أحدهما إن سمع التكبير لإمكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة وإن كان بينهما طريق وانقطعت الصنوف لم يصح واختار الموفق وغيره أن ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص والإجماع .

ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأمورين قال ابن مسعود لخديفة : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى. رواه الشافعي بإسناد ثقافت ولا بأس بعلو يسير كدرجة منبر لحديث سهل أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى على المنبر ثم نزل القهقرى وسجد ، الحديث . ولا بأس بعلو مأمور لأن أبي هريرة صلى على ظهر المسجد بصلة الإمام رواه الشافعى ، ويكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة بعدها لحديث المغيرة مرفوعاً رواه أبو داود لكن قال أحمد : لا أعرفه عن غير علي ولا ينصرف المأمور قبله لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف » ، ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلى فرضه إلا فيه لنهاية صلى الله عليه وسلم عن إيطان كإيطان البعير .

ويغدر في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف ضياع ماله أو ما هو مستحفظ عليه : لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق لقول عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر . صلوا في رحالكم ، آخر جاه وهمما عن ابن عباس

أنه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم جمعة : «إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله  
فلا تقل : حيٌّ على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم» فكأن الناس استنكروا ذلك  
 فقال : فعله من هو خير مني – يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم – وإنني  
كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض ، ويكره حضور المسجد من أكل  
ثوماً أو بصلًا ولو خلا من آدمي لتؤدي الملائكة بذلك .

# بَابُ صَلَاةِ الْأَهْلِ الْعَذَالَةِ

يجب أن يصلى المريض قائماً في فرض خدیث عمران «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري . زاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً» ويوميء لركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فأنتما منه ما استطعتم» .

وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تآذ بohl ومطر  
لحدیث يعلی بن أمیة رواه الترمذی وقال : العمل عليه عند أهل العلم .

والمسافر يقصر الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان وإن ائم من يلزمهم الإلعام أئم . ولو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة ولا يعلم متى تنقضي أو حبسه مطر أو مرض قصر أبداً . والأحكام المتعلقة بالسفر أربعة : القصر والجمع ، والمسح ، والفتراء .

ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاين في وقت أحدهما للمسافر . وتركه أفضل غير جمعي عرقه ومزدلفة ولمريض يلحقه بتركه مشقة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر وثبت الجمع لل المستحاضة وهو نوع مرض . واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر وقال : الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة أو شغل وقال : صحت صلاة الخوف عن

النبي صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة وأما حديث  
 سهل فأنا اختاره . وهي صلاة ذات الرقاع « طائفة صفت معه وطائفة وجاه  
 العدو فصل بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأنعموا لأنفسهم ثم انصرفا وصفوا  
 وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصل بهم الركعة التي بقيت من صلاته  
 ثم ثبت جالساً وأنعموا لأنفسهم ثم سلم بهم . متفق عليه ، ولو أن يصلي بكل  
 طائفة صلاة ويسلم بها رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، ويستحب حمل  
 السلاح فيها لقوله تعالى : « ولِيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِم » (١) ولو قيل بوجوبه لكان  
 له وجه لقوله تعالى : « وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذِى مِنْ مَطْرَأٍ أَوْ  
 كُنْتُمْ مَرْضِى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتِكُمْ » (٢) وإذا اشتد الحوف صلوا رجالاً وركباناً  
 مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكَبًا » (٣)  
 يومئون إيماء بقدر الطاقة ويكون السجود أخفض من الركوع ولا تجوز  
 جماعة إذا لم تكن المتابعة .

(١) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٩ .

## بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببناء  
يشمله اسم واحد ، ومن حضرها من لا تجب عليه أجزاؤه وإن أدرك  
ركعة أتعها جمعة وإلا أتعها ظهراً ولا بد من تقدم خطيبين فيهما  
حمد الله والشهادتان والوصية بما يحرك القلوب وتسهي خطبة ، وينخطب على  
منبر أو موضع عال ، ويسلم على المأمومين إذا خرج وإذا أقبل عليهم ثم  
يجلس إلى فراغ الأذان لحديث ابن عمر رواه أبو داود ، ويجلس بين الخطيبين  
جلسة خفيفة لما في الصحيحين من حديث عمر ، وينخطب قائماً لفعله صلى الله  
عليه وسلم ويقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة ، وصلاة الجمعة ركعتان يجهر  
فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة والثانية بالمنافقين أو بسجح والغاشية صح  
ال الحديث بالكل ويقرأ في فجر يومها بالسجدة وسورة الإنسان وتكره  
المداومة على ذلك ، وإن وافق عيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عن حضر  
العيد إلا الإمام فلا تسقط عنه .

والستة بعد الجمعة ركعتان أو أربع ، ولا سنة لها قبلها بل يستحب أن  
يتفل بما شاء ويسن لها الغسل والسوافر والطيب ويلبس أحسن ثيابه ، وأن  
يبكر ماشياً ، ويندب السعي بالنداء الثاني بسكنينة وخشوع ويدنو من الإمام  
ويكثر الدعاء في يومها رجاء إصابة ساعة الاستجابة وأرجاها آخر ساعة بعد

العصر إذا ظهر وانتظر صلاة المغرب لأنها في صلاة ، ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ، ويكره أن يتخطى رقاب الناس إلا أن يرى فرجه لا يصل إليها إلا به ، ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده أو ولده ، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلِي ركعتين يخففهما ولا يتكلم ولا يبعث والإمام يخطب لقوله صلى الله عليه وسلم : « ومن مس الحصى فقد لغا » صحيحه الترمذى ومن نعم انتقل من مجلسه لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك صحيحه الترمذى .

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصل بهم ، ويسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر وأكله قبل الخروج إليها في الفطر تمرات وتراً ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي ، وإذا غدا من طريق رجع من آخر ، وتسن في صحراء قرية ف يصلى ركعتين ، يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر بعدها ستاً ويكبر في الثانية خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقرأ فيهما «بسجح والغاشية» فإذا فرغ خطب ولا يتوقف قبلها ولا بعدها في موضعها ، ويسن التكبير في العيدين وإظهاره في المساجد والطرق والجهر به من أهل القرى والأماصار ، ويتأكد في ليلي العيدين وفي الخروج إليها وفي الأضحى يتبعه التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر .

## بِابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

ووقتها من حين الكسوف إلى التحلي . وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً حتى للنساء ، ويسن ذكر الله والدعا و الاستغفار والعتق والصدقة ولا تعاد إن صلية ولم يتعجل ، بل يذكرون الله ويستغفرونه حتى يتجلى وينادى لها : « الصلاة جامعة » ويصلّي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويطيل القراءة والركوع والسجود . كل ركعة برکوعين لكن يكون في الثانية دون الأولى ثم يتشهد ويسلم وإن تعجل فيها أتمها خفيفة لقوله : صلّى الله عليه وسلم : « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » .

## بِابُ صَلَاةِ الْمُسْكَنِ

وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً وصفتها صفة صلاة العيد ، ويسن فعلها أول النهار وينخرج متخفعاً متذلاً متضرعاً لحديث ابن عباس صحيحه الترمذى فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة ويكثر فيها الاستغفار ويدعو ويرفع يديه ويكثر منه ويقول : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدائاً جيلاً سحراً عاماً طبقاً دائماً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل ، اللهم أسوق عبادك وبهالملك وانشر رحمتك وأحيي بذلك الميت اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم إن بالعباد والبلاد من الأدواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك : « اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم إنا نستغرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً» ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه لأنه صلى الله عليه وسلم حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه متطرق عليه ، ويدعو سراً حال استقبال القبلة ، وإن استسقوا عقب صلاتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة ، ويستحب أن يقف في أول المطر وينخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر وينخرج إلى الوادي إذا سال ، ويتوضأ ويقول إذا رأى المطر : « اللهم صبيباً نافعاً » وإذا

زادت المياه وخيف من كثرة المطر استحب أن يقول : ( اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ) ويدعو عند نزول المطر ويقول : مطرنا بفضل الله ورحمته وإذا رأى سحاباً أو هبت ريح سأله من خيره واستعاذه من شره ولا يجوز سب الريح ، بل يقول : اللهم إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاناً ، وإذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من سبب الرعد بحمده والملائكة من خيفته وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب استعاذه بالله من الشيطان وإذا سمع صباح الديك سأله من فضله .

## بِابُ الْجَنَانِ

يجوز التداوي اتفاقاً ولا ينافي التوكيل ، ويكره الكي ، وتستحب الحمية ، وبحرم بحرم أكلاً وشرباً وصوت ملهاة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تداواوا بحرام » وتحرم التميمة وهي عودة أو خرزة تعلق ، ويحسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له . وعيادة المريض ولا بأس أن يخبر المريض بما يجد من غير شكوى بعد أن يحمد الله ، ويجب الصبر ، والشكوى إلى الله لا تنافيه بل هي مطلوبة ويحسن الظن بالله وجوباً ولا يتمني الموت لضر نزل به ويدعو العائد للمريض بالشفاء فإذا نزل به استحب أن يلقن « لا إله إلا الله » ويوجه إلى القبلة فإذا مات أغمضت عيناه ولا يقول أهله إلا الكلام الحسن لأن الملائكة يؤمّنون على ما يقولون ويسمجي بثوب ويسارع في قضاء دينه وإبراء ذمته من نذر أو كفارة لقوله صلى الله عليه وسلم : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » حسنة الترمذى ، ويحسن الإسراع في تجهيزه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تخسّ بين ظهراني أهله » رواه أبو داود ، ويكره التعري وهو النداء بموجته . وغسله والصلاحة عليه وحمله وتكتيفه ودفنه موجهاً إلى القبلة فرض كفاية ، ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك ، وحمل الميت إلى غير بلدته لغير حاجة ، ويحسن للغاسل أن يبدأ بأعضاء الوضوء والميامن ويغسله ثلاثة أو خمساً ويكتفي

مرة ، وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « والسقط يصلى عليه ويُدعى لواليه بالغفرة والرحمة » صحيحه الترمذى ولفظه « والطفل يصلى عليه » ومن تعذر غسله لعدم ماء أو غيره يعم ، والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه . فإن لم يجد ما يستره ستر العورة ثم رأسه وما يليه ويجعل على باقي جسده حشيش أو ورق ، ويقوم الإمام في الصلاة عليه عند صلبه رجل ووسط امرأة ويكبر فقرأ الفاتحة ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلا ثم يسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيره ويقف مكانه حتى ترفع روي ذلك عن عمر ، ويستحب لمن لم يصل عليها أن يصل عليها إذا وضعت أو بعد الدفن على القبر ولو جماعة إلى شهر من دفنه ، ولا بأس بالدفن ليلا ، ويكره عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها ، ويسن الإسراع بها دون الخبب ، ويكره جلوس من تبعها حتى توضع على الأرض للدفن ، ويكون التابع لها متخلساً متفكراً في مآلها ويكره التبسم والتحديث في أمر الدنيا ، ويستحب أن يدخله قبره من عند رجليه إن كان أسهل ، ويكره أن يسجى قبر رجل ولا يكره للرجل دفن امرأة وثم محروم (واللحد أفضل) من الشق ، ويسن تعميقه وتوسيعه ، ويكره دفنه في تابوت ، ويقول عند وضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفاً عنده ، ويستحب لمن حضر أن يختو عليه من قبل رأسه ثلاث حثبات .

ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي : « لا تدع تمثالا إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » . رواه مسلم ،

ويوش عليه الماء ويوضع عليه حصباء تحفظ ترابه ولا يأس بتعليمه بحجر ونحوه  
ليعرف لما روي في قبر عثمان بن مظعون ، ولا يجوز تجسيمه ولا البناء عليه ،  
ويجب هدم البناء ولا يزداد على تراب القبر من غيره للنبي عنه رواه أبو داود ،  
ولا يجوز تقبيله ولا تخليقه ولا تبخره ولا الجلوس عليه ولا التخلي عليه  
وكذلك بين القبور . ولا الاستشفاء بترابه ، ويحرم إسرابه واتخاذ المسجد  
عليه ويجب هدمه ولا يمسي بالتعل في المقبرة للحديث قال أحمد : وإن ساده جيد .  
وتسن زيادة القبور بلا سفر لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشـدـ  
الرـحـالـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ » ولا يجوز للنساء لقوله صلى الله عليه وسلم :  
« لـعـنـ اللـهـ زـائـرـاتـ الـقـبـورـ وـالـمـتـحـذـينـ عـلـيـهـاـ الـمـسـاجـدـ وـالـسـرـجـ » ورواه أهل  
السنن ، ويكره التمسح به والصلاحة عنده وقصده لأجل الدعاء فيه  
من المنكرات بل من شعب الشرك ويقول الزائر والمار بالقبر : « السلام  
عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون برحم المستقدمين منـا  
ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجراهم  
ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا وهم » .

ويخير بين تعريفيه وتنكيره في سلامه على الحبي وابتداوه سنة وردده واجب  
ولو سلم على إنسان ثم لقيه ثانيةً أو ثالثةً أو أكثر سلم عليه ولا يجوز الانحناء  
في السلام ولا يسلم على أجنبية إلا عجوز لا تستهنى ويسلم عند الانصراف  
إذا دخل على أهله سلم وقال : اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج  
بسم الله وبختنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا وتسن المصالحة لحديث أنس  
ولا يجوز مصالحة المرأة ويسلم على الصبيان ويسلم الصغير والقليل والماشي  
والراكب على ضدهم . وإن بلغه رجل سلام آخر استحب له أن يقول :  
عليك وعليه السلام .

ويستحب لكل واحد من المتألقين أن يحترم على الابتداء بالسلام ولا يزيد على قوله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وإذا ثاءب كظم ما استطاع فإن عليه غطي فمه . وإذا عطس خمر وجهه وغض صوته وحمد الله تعالى جهراً بحيث يسمع جليسه ويقول سامعه : يرحمك الله . ويرد عليه العاصس بقوله : يهدىكم الله ويصلح بالكم . ولا يشتم من لا يحمد الله وإن عطس ثانيةً وثالثةً شتمه وبعدها يدعوه له بالعافية .

ويجب الاستئذان على من أراد الدخول عليه من قريب وأجنبي فإن أذن له ولا رجع ، والاستئذان ثلاثة لا يزيد عليهما ، وصفة الاستئذان السلام عليكم . أدخل ؟ وجلس حيث ينتهي به المجلس ، ولا يفرق بين الاثنين إلا بإذنهما .

ويستحب تعزية المصاب بالميت ، ويكره الجلوس لها ولا تعين فيما يقول المعزي بل يتحمّل الصبر ويعده بالأجر ، ويدعو للميت ويقول المصاب : الحمد لله رب العالمين إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واحلف لي خيراً منها ، وإن صل عملاً بقوله تعالى : « واستعينوا بالصبر والصلوة » (١) فحسن فعله ابن عباس ، والصبر واجب ، ولا يكره البكاء على الميت وتحريم النياحة . والنبي صل الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحاقة والشاقة ، فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والحاقة التي تخلق شعرها ، والشاقة التي تشق ثوبها وتحرم إظهار الجزع .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٤٥ .

# كتاب الزكاة

تُجْبِي فِي بَيْمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْأَثْمَانِ وَعَرَوْضِ التِّجَارَةِ  
بِشُرُوطٍ خَمْسَةً : إِلَّا سَمَاعُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْمُجْرِمِينَ وَلِلْمُحْلِّيِّنِ  
وَتُجْبِي فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا وَلَا يَعْرُفُ  
لَهُمَا مُخَالِفٌ ، وَتُجْبِي فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِالْحِسَابِ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ فَلَا زَكَاة  
فِي وَقْصِهَا وَلَا فِي المَوْقُوفِ عَلَى غَيْرِ مَعِينٍ كَالْمَسَاجِدِ ، وَتُجْبِي فِي غَلَةِ أَرْضٍ  
مَوْقُوفَةٍ عَلَى مَعِينٍ ، وَمَنْ لَهُ دِينٌ عَلَى مَلِءٍ كَفَرْضٍ وَصَدَاقٍ جَرِيٍّ فِي حَوْلِ  
الزَّكَاةِ مِنْ حِلْمِهِ وَبِزَكِيرِهِ إِذَا قُبْضَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ إِجْمَاعُ  
الصَّحَابَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَقْبُوضُ نِصَابًا وَيَجْزِيَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ قُبْضِهِ لِقِيَامِ سَبْبِ  
الْوَجُوبِ لَكُنْ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْقِبْضِ وَرَخْصَةٌ فَلَيْسَ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ ، وَلَوْ كَانَ  
بِيَدِهِ بَعْضُ نِصَابِهِ وَبَاقِيَهُ دِينٌ أَوْ ضَالِّ زَكِيرٍ مَا بِيَدِهِ ، وَتُجْبِي أَيْضًا فِي دِينِ  
عَلَى غَيْرِ مَلِءٍ وَمَفْصُوبٍ وَمَجْهُودٍ إِذَا قُبْضَهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ  
لِلْعُومِ ، وَإِذَا اسْتَهْدَى مَالًا "فَلَا زَكَاةٌ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ الْأَنْتَاجُ السَّائِمَةُ"  
وَرَبِّ الْتِجَارَةِ لِقَوْلِ عُمَرَ : « اعْتَدْ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ وَلَا تَأْخِذْهَا مِنْهُمْ »  
رَوَاهُ مَالِكٌ وَلَقَوْلُ عَلِيٍّ وَلَا يَعْرُفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَيَضْمُنُ الْمُسْتَهْدَى إِلَى  
مَا بِيَدِهِ إِنْ كَانَ نِصَابًا مِنْ جِنْسِهِ أَوْ فِي حُكْمِهِ كَفْضَةٌ مَعَ ذَهَبِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
مِنْ جِنْسِ النِّصَابِ وَلَا فِي حُكْمِهِ فَلَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ .

# ~~بِالزَّكَاةِ الْمُهِلَّةِ الْعَلَىٰ~~

لَا تُنْجِبُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ وَهِيَ الَّتِي تَرْعَى أَكْثَرَ الْحَوْلِ فَلَوْ اشْتَرَى هَـا  
أَوْ جَمَعَ هَـا مَا تَأْكُلُ فَلَا زَكَاةً فِيهَا وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

(أَحَدُهَا) الْإِبْلُ فَلَازِكَاةٌ فِيهَا حَتَّىٰ تِبْلُغَ خَمْسًا فِيهَا شَاهٌ . وَفِي الْعَشْرِ  
شَاتَانٍ وَفِي خَمْسِ عَشْرَةِ ثَلَاثَ شِيَاهٍ وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ إِجْمَاعًا فِي  
ذَلِكَ كُلُّهُ . فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِيهَا بَنْتٌ مَخَاصِّ وَهِيَ الَّتِي هَـا سَنَةٌ .  
فَإِنْ عَدَمَهَا أَجْزَاهُ ابْنٌ لَبُونٍ وَهُوَ مَا لَهُ سَنَانٌ وَفِي سَتٍ وَثَلَاثَيْنَ بَنْتٌ لَبُونٍ  
وَفِي سَتٍ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً هَـا ثَلَاثَ سَنِينَ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِينَ جَذْعَةً هَـا أَرْبَعَ  
سَنِينَ وَفِي سَتٍ وَسِبْعِينَ بَنْتَ لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّاتَانٍ ، وَفِي مَائَةٍ  
وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، ثُمَّ تَسْتَقْرُّ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينِ بَنْتٍ  
لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً فَإِذَا بَلَغَتْ مَائِينَ اتَّفَقَ الْفَرِضَانُ فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ  
أَرْبَعَ حَقَّاتٍ وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ .

(الثَّانِي) الْبَقَرُ وَلَا زَكَاةً فِيهَا حَتَّىٰ تِبْلُغَ ثَلَاثَيْنَ فِيهَا تَبِيعُ أَوْ  
تَبِيعَةً كُلُّ مِنْهُمَا لَهُ سَنَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مَسْنَةً هَـا سَنَانٌ وَفِي سِتِينَ تَبِيعَانَ ثُمَّ  
فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعٌ . وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً .

(الثَّالِثُ ) الْغَنْمُ وَلَا زَكَاةً فِيهَا حَتَّىٰ تِبْلُغَ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاهٌ إِلَى مَائَةٍ وَعِشْرِينَ  
فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانٌ إِلَى مَائِينَ . فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثَ

شياه إلى ثلاثة شياه ثم في كل مائة شاه ، ولا يؤخذ تيس ولا هرمة  
أي كبيرة ولا ذات عوار أي عيب ولا تؤخذ الربي وهي التي لها ولد  
تربيه ولا حامل ولا السمينة ولا خيار المال لقوله صلى الله عليه وسلم :  
« ولكن من أوسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » رواه  
أبو داود ، والخلطة في الموارثي تصير الماليين كمال الوارد .

## بِإِرْكَانِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

تجب في كل مكيل مدخل من قوت وغيره بشرطين أحدهما بلوغ النصاب وهو خمسة أو سق - والوسق ستون صاعاً وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في تكثيل النصاب . الثاني : أن يكون النصاب ملوكاً له وقت الوجوب فلا تجب فيما يكتسب اللقاط . أو يوهب له . أو يأخذه أجرة لصاده ، و يجب العشر فيما سقي بلا مؤنة . ونصفه بها وثلاثة أربع بهما . فإن تفاوتاً فبأكثيرهما نفعاً ومع الجهل العذر و يجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً . ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته فإن رجعت إليه بثارث جاز . ويعت الإمام خارصاً ويكتفي واحد ويترك الخارص له ما يكتفيه وعياله رطباً فإن لم يترك فالرب المال أخذه وكره أحمد الحصاد والحداذ ليلاً ، ولا تكرر زكاة عشرات ولو بقيت أحوالاً ما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول .

## بِابُ زَكَاةِ النِّقَاتِ

نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة مائتا درهم . وفي ذلك  
ربع العشر ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وتضم قيمة العروض  
إلى كل منهما . ولا زكاة في حلي مباح فإن أعد للتجارة فيه الزكاة وبياح  
للذكر من الفضة الخاتم وهو في خنصر يسراه أفضل وضعف أحمد التختم  
في اليمين . ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس نص عليه . وبياح  
من الفضة قبعة السيف وحلية المنطة لأن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا  
المناطق محللاً بالفضة وبياح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه .  
ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره .

## بِابُ زَكَاةِ الْعَرْضَنِ

تجب فيها إذ بلغت قيمتها نصاياً إذا كانت للتجارة . ولا زكاة فيما أعد  
للكراء من عقار وحيوان وغيرهما .

## بِارْكَاتُ الْفَطْرِ

وهي طهارة للصائم من اللغو والرفث ، وهي فرض عين على كل مسلم إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع عنه وعنمن يمونه من المسلمين ولا تلزمه عن الأجر فإن لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه ثم الأقرب فالأقرب ، ولا تنجيب عن الجنين إجماعاً ، ومن تبرع بعونة مسلم شهر رمضان لزمه فطرته ، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر ، فإن فعل أثم وقضى ، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة والواجب إصاع من غير أو برو أو زبيب أو شعير أو أقطاف فإن عدمها أخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد وأحب أحمد تنقية الطعام وحکاه عن ابن سيرين ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه .

## بِارْكَاتُ الْبَرَاجِ

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لغيبة الإمام أو المستحق وكذا الساعي له تأخيرها عند ربه لغير قحط ونحوه كجماعة . احتاج أحمد بفعل عمر .

# بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وهم ثانية لا يجوز صرفها إلى غيرهم للآية :  
 الأول والثاني : الفقراء والمساكين . ولا يجوز السؤال وله ما يغنه  
 ولا بأس بمسألة شرب الماء والاستعارة والاستفراض ، ويجب إطعام الحالع  
 وكسوة العاري وفك الأسير .

الثالث : العاملون عليها كجاب وكاتب وعداد وكيل ولا يجوز من ذوي  
 القربي وإن شاء الإمام أرسله من غير عقد وإن شاء ذكر له شيئاً معلوماً .  
 الرابع : المؤلفة قلوبهم وهم السادات المطاعون في عشيرتهم من كافر  
 يرجى إسلامه أو مسلم يرجى بعطايه قوة إعانته أو إسلام نظيره أو نصحه  
 أو كف شره ، ولا يحل للمسلم أن يأخذ ما يعطي لكتف شره كرشوة .  
 الخامس : الرقاب وهم المكتوبون ويجوز أن يهدى بها أسير مسلم بأيدي  
 الكفار لأنه فك رقبة ويجوز أن يشتري منها رقبة يعتقد أنها لعموم قوله  
 « وفي الرقاب » (١) .

السادس : الغارمون وهم المدينون وهو ضربان : أحدهما من غرم لإصلاح  
 ذات البين وهو من تحمل مالاً لتسكين فتنة الثاني : من استدان لنفسه في مباح .

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

السابع : في سبيل الله وهم الغرفة فيدفع لهم كفاية غزوهم ولو مع  
غناهم والحج في سبيل الله .

الثامن : ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به الذي ليس معه ما يوصله  
إلى بلده فيعطي ما يوصله إليه ولو مع غناه بيده وإن أدعى الفقر من  
لا يعرف بالغنى قبل قوله وإن كان جلداً وعرف له كسب لم يجز اعطاؤه  
وإن لم يعرف له كسب أعطي بعد اخباره أنه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى  
مكتسب ، وإن كان الأجنبي أحوج فلا يعطي القريب ، ويعني بعيد ولا يحابي  
بها قريباً ، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يستخدم بها أحداً ، ولا يقى بها ماله ،  
وصدقة التطوع مسنونة كل وقت ، وسرأ أفضل وكذلك في الصحة وبطيب نفس  
وفي رمضان لفعله صلى الله عليه وسلم وفي أوقات الحاجة لقوله تعالى : « في  
يوم ذي مسغبة »<sup>(١)</sup> وهي على القريب صدقة وصلة ولا سيما مع العداوة لقوله :  
صلى الله عليه وسلم : « تصل من قطعلك » ثم الجار لقوله تعالى : « والجار  
ذى القربي والجار الجنب »<sup>(٢)</sup> ومن اشتدت حاجته لقوله تعالى : « أو مسكيناً  
ذا متربة »<sup>(٣)</sup> ولا يصدق بما يضره أو يضر غيره أو من تلزمه مؤنته ومن أراد  
الصادقة بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه حسن التوكل استحب  
لقصة الصديق وإلا لم يجز ويحجر عليه ويكره من لا صبر له على الضيق أن ينقص  
نفسه عن الكفاية التامة ويحرم المن في الصدقة وهو كبيرة يبطل ثوابها ومن  
آخرج شيئاً يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له أن يغضيه وكان عمرو  
ابن العاص إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده عزلاً ويتصدق بالجيد ، ولا يقصد  
الخيث فيتصدق به وأفضلها جهد المقل ولا يعارضه خبر : « خير الصدقة  
ما كان عن ظهر غنى » المراد جهد المقل بعد حاجة عياله .

---

(١) سورة البلد الآية : ١٤ (٢) سورة النساء الآية : ٣٦ (٣) سورة البلد الآية : ١٦

# كتاب الصيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام وفرض في السنة الثانية من الهجرة  
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ويستحب ترائي الهاجر  
ليلة الثلاثاء من شعبان ويجب صوم رمضان ببرؤية هلاله فإن لم ير مع الصحو  
أكملوا الثلاثاء يوماً ثم صاموا من غير خلاف وإذا رأى الهاجر ثالثاً  
وقال : « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب  
وترضاه ربِّي وربِّك الله هلاَل خير ورشد » ويقبل فيه قول واحد عدل حكاه  
الترمذمي عن أكثر العلماء وإن رأه وحده وردت شهادته لزمه الصوم ولا يفطر  
إلا مع الناس وإذا رأى هلاَل شوال لم يفطر .

والمسافر يفطر إذا فارق بيته والأفضل له الصوم خروجاً من  
خلاف أكثر العلماء والحاصل والمرضع إذا خافت على أنفسهما أو ولديهما  
أبيح لهما الفطر فإن خافت على ولديهما فقط أطعمنا عن كل يوم مسكوناً  
والمرتضى إذا خاف ضرراً كره صومه للآية ، من عجز عن الصوم لغير  
أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكوناً وإن طار إلى  
حلقه ذباب أو غبار أو دخل إلى حلقة ماء بلا قصد لم يفطر .

ولا يصح الصوم الواجب إلا بنية من الليل ، ويصح صوم النفل بنية من  
النهار قبل الزوال وبعده .

# بِابُ الْمَاءِ الصَّوْمِ

من أكل أو شرب أو استعط بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو احتقن  
أو استقاء فقاء أو حجم أو احتجم فسد صومه ولا يفطر ناس بشيء من ذلك  
وله الأكل والشرب مع شك في طلوع الفجر لقوله تعالى : « وكلوا  
واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »<sup>(١)</sup> ومن  
أفتر بالجماع فعليه كفارة ظهار مع القضاء ، وتكره <sup>القبلة</sup> لمن تتحرك  
شهوته ، ويجب اجتناب كذب وغيبة وشم وغيمة كل وقت لكن للصائم  
آكد ، ويسن كفه عما يكره ، وإن شتمه أحد فليقل : إني صائم ، ويسن  
تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب وله الفطر بغلبة الظن ، ويسن تأخير السحور  
مال يخش طلوع الفجر ، وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل ويفطر  
على رطب فإن لم يجد فعلى التمر فإن لم يجد فعلى الماء ويدعو عند فطره ومن  
فطر صائماً فله مثل أجره ، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان  
والذكر والصدقة وأفضل صيام التطوع صيام يوم وإفطار يوم ويسن صيام ثلاثة  
أيام من كل شهر وأيام البيض أفضل ويسن صوم يوم الخميس والإثنين وستة  
أيام من شوال ولو متفرقة وصوم تسع ذي الحجة وآكدها التاسع وهو يوم عرفة

(١) سورة البقرة الآية . ١٨٧

وصوم المحرم وأفضله التاسع والعالشر ، ويحسن الجمع بينهما وكل ما ذكر في يوم عاشراء من الأعمال غير الصيام فلا أصل له بل هو بدعة ويكره إفراد وجب بالصوم ، وكل حديث في فضل صومه والصلة فيه فهو كذب ، ويكره إفراد الجمعة بالصوم ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين ويكره الوصال ويحرم صوم العيددين وأيام التشريق ويكره صوم الدهر ، وليلة القدر معظمة يرجى إجابة الدعاء فيها لقوله : (ليلة القدر خير من ألف شهر) <sup>(١)</sup> قال المفسرون : في قيامها والعمل فيها خير من قيام ألف شهر خالية منها وسميت ليلة القدر لأنها يقدر فيه ما يكون في تلك السنة وهي مختصة بالعاشر الأول الآخر وليسالي الوتر وآكدها ليلة سبع وعشرين ويدعى فيها بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : (اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنِّي) والله أعلم وصلى الله على محمد وآلِه وصحبه وسلم .

---

(١) سورة القدر الآية : ٣ .

# أحكام الصلاة

لشيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب رحمه الله



**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

## **شروط الصلاة تتنبأ**

الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والطهارة وستر العورة ، واجتناب النجاسة ، والعلم بدخول الوقت ، واستقبال القبلة ، والنية والقصد .

## **أركان الصلاة أربعة عثُر وَكُنا**

القيام مع القدرة ، وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والرفع منه ، والاعتدال ، والسجود ، والرفع منه ، والخلوس بين السجدين والطمأنينة في الجميع ، والترتيب ، والتشهد الأخير ، والخلوس له ، والتسليم الأولى .

## **مبطلات الصلاة ثمانية**

الكلام العمد ، والضحك ، والأكل ، والشرب ، وكشف العورة ، والانحراف عن جهة القبلة ، والعبث الكثير ، وحدوث النجاسة .

## **واجبات الصلاة ثمانية**

التكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، الثاني : قول سمع الله لمن حمده لإمام ومنفرد ، الثالث : قول ربنا ولك الحمد ، الرابع : تسبيح الركوع ، الخامس : تسبيح السجود ، السادس قول رب اغفر لي بين السجدين والواجب مرة ، السابع : التشهد الأول لأنه عليه السلام فعله داوم على فعله وأمر به وسجد للسهو حين نسيه ، الثامن : الخلوس له .

## **فرايض الوضوء سنتة أشياء**

غسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح جميع الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والترتيب ، والموالاة .

## **شروط الوضوء خمسة**

ماء طهور ، وكون الرجل مسلماً مبيضاً ، وعدم المانع ، ووصول الماء إلى البشرة ودخول الوقت في دائم الحدث .

## **نواقص الوضوء ثمانية**

الخارج من السبيلين ، والخارج الفاحش من البدن ، وزوال العقل بنوم أو غيره ، ولبس المرأة بشهوة ، ومس الفرجين من الآدمي ، وغسل الميت ، وأكل لحم الجزار ، والردة عن الإسلام أعادنا الله منها .  
والله أعلم .

الصفحة	الموضوع	الرقم
	<b>٥ — كتاب آداب المشي إلى الصلاة</b>	
٣	١ باب آداب المشي إلى الصلاة ... ... ... ... ... ...	١
٥	٢ باب صفة الصلاة ... ... ... ... ...	٢
١٢	٣ ما يكره في الصلاة ... ... ... ...	٣
١٤	٤ سن الأقوال والأفعال ... ... ... ...	٤
١٨	٥ باب صلاة التطوع ... ... ... ...	٥
٢٤	٦ أوقات النهي ... ... ... ...	٦
٢٥	٧ باب صلاة الجماعة ... ...	٧
٣٠	٨ باب صلاة أهل الأعذار ... ...	٨
٣٢	٩ باب صلاة الجمعة ... ...	٩
٣٤	١٠ باب صلاة العيددين ... ...	١٠
٣٥	١١ باب صلاة الكسوف ... ...	١١
٣٦	١٢ باب صلاة الاستسقاء ... ...	١٢
٣٨	١٣ باب الخنازير .. ... ...	١٣

### كتاب الزكاة

٤٩ — ٤٢

٤٣	١٤ باب زكاة بيمدة الأنعام .. ... ... ...
٤٥	١٥ باب زكاة الخارج من الأرض ... ...
٤٦	١٦ باب زكاة التقدين ... ... ... ...
٤٦	١٧ باب زكاة العروض . . ... ...

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٨	باب زكاة الفطر ... ... ... ... ...	٤٧
١٩	باب إخراج الزكاة ... ... ... ...	٤٧
٢٠	باب أهل الزكاة ... ... ... ...	٤٨
<b>كتاب الصيام</b>		
٥٢ — ٥٠		
٢١	باب ما يفسد الصوم ... ... ... ...	٥١
<b>٦ — احكام الصلاة</b>		
١	شروط الصلاة ... ... ... ...	٥٥
٢	أركان الصلاة ... ... ... ...	٥٥
٣	مبطلات الصلاة ... ... ... ...	٥٥
٤	واجبات الصلاة ... ... ... ...	٥٥
٥	فرائض الوضوء ... ... ... ...	٥٦
٦	شروط الوضوء ... ... ... ...	٥٦
٧	نواقص الوضوء ... ... ... ...	٥٦